والله اعلم باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله
لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت
لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين
كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز
النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام
ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن
حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام
الام وعليه ان يتخذ له ظيرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر
عليه انتهى فقد جعل تعالى اتمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه
لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي
حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عند
ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها العلما
فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال
الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة
ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وروايته بثلاثة اشهر لانه يفتقر
بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة
واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك
وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في
الحولين وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما
حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فماذا تامرني فقال ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي
وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبته لبنها فشربه من غير
ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده قال لامراة
ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى
مذهب عايشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت
عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال
ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا وما حرم من قليل الرضاع
وكثيره تمسكا بعمومات احاديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة

وجمهور

٢٦٤

الخامس والخمسون
من الجزء الرابع

وجمهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد
عن عايشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن
ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القران عشر رضعات
معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود
المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على
اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع
عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا قيل له رضيع عايشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير
وجهه كانه كره ذلك ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عايشة
الابيه الرجل اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي اعرفن وتاملن
من اخوانكن ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا
لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغته في الاصدقا بخلاف
غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة
من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما
كالنسب ولا يثبت ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان
بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته
ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث سبق في باب
الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة باب لبن الفحل
بفتح الفا وسكون الحا المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس
بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب
بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو
المشهور ان افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وايل بن افلح الاشعري
كما عند الدارقطني جا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عايشة
من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي
رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة رواه مسلم

Copyright © King Saud University